

24-01/ هل المهر من شروط النكاح ؟ وان لم يعط في مدة

معهودة فهل يصح العقد ؟ | الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول السائل شيخنا الكريم السلام عليكم ورحمة الله اني احبكم في الله. يقول هل من شروط النكاح اعطاء المهر ان لم يعط في المدة التي عاهد العريس هل صح عقده؟ احسن الله اليك. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

ليس من شرط النكاح تسمية المهر. وهذا محل اتفاق من اهل السلف. كما قال لا جنى عليه ولا جنة عليه مطلقة النساء تمشوهن او تفرضوا لهن فريضة. فدل على ان النكاح يصح مع عدم فرض النكاح. وثبت في الحديث - 00:00:20

رواہ اهل السنن بأسناد صحيح ابن مسعود في تلك في ذلك حينما سئل عن اه امرأة توفي زوجها ولم يفرض لها مهرا ولم يدخل بها فهو فيه انه ردهم وفي رواية انه مكت شهرا - 00:00:40

ثم قال قولوا فيها برأيي فان يكن صوابا فمن الله ان يكون خطأ مني ومن الشيطان ثم قال لها عليها العدة ولها الميراث ولها مهر نسائها لا وكس ولا شطب - 00:01:00

فقال معقل بن سعى فقال لقد قضى فيما رسول وسلم بامرأة منا بمثل ما قضيت. فرح ابن مسعود بهذا فرحا عظيما وفيه ان ذاك الرجل تزوجها ولم يفرض لها مهرا لكن ثبت لها المهر كاما لان - 00:01:10

من صور تقرر المهر كاما الموت. كما ان من صور تقرره الجماع وهذا معنى وهذا لا خلاف فيه. وكذلك من صور تقرره عند كثير من اهل العلم الخلوة الهدائة او الخلوة المطمئنة الخلوة المطمئنة وصورة الرعب - 00:01:30

وفيها وفي الدخول بلا جماع والمسيس خلاف بين اهل العلم. فاذا تزوج اذا بغير ما هر يعني تزوجها ولم يسمى لها مهر. فها النكاح صحيح ثم لها مهر مثلها. وهو لا - 00:01:50

نقول انه يتقييد بوقت بعد ذلك بما يتفقان عليه سواء يعني كان ذلك اتفاق انه اه يعطيها مثلا النصف والنصف يتقييد يعطيها اياده عندما اه بعد ذلك ساحدد وقت او لم نحدد وقت يعني مؤخر الصداق فهذا المهم على شروطهم وعلى ما يتتفقون عليه ما دام انه يجوز - 00:02:10

وعدم تسميته فكذلك يجوز ان يسمى بعض بعضه ويترك بعضه بغير تسوية. انما المحظور هو نفي المهر بان يتزوجها بالا مهر لها. فهل يصح النكاح او لا يصح ؟ ذهب الجمهور الى صحة - 00:02:40

النكاح وبطليان الشرق عند الاحناف والشافعية والحنابلة وذهب المالكية الى انه لا يصح اذا كان قبل الدخول اما اذا دخل بها فانه يتقرر لها مهرها يتقرر لها مهرها وما له شيخ الاسلام رحمه الله في قوله او قوى - 00:03:00

بعدم صحة النكاح اذا نفي المهر. وعلل هذا بتعاليل جيدة رحمه الله اما عند الاطلاق فلا بأس. ثم اذا كان قد وادعهم وادعهم اه فلم يفي فهذا لا يؤثر لا يبطل لكن لا - 00:03:20

لا يجوز اه خلف الوعد. وثم ايضا في حقه ليس ليس اه هذا مجرد وعد هو هو مواعدة في اعطاء الحق وله حقها واجب سواء حدد لها موعدا لكن حينما يحدد موعدا فيجب عليه الوفاء فان لم يفي فهذا ظلم وتعدي - 00:03:38

ثم المرأة بعد ذلك لها الخيار في امرها آآ حينما لا يفي لها بما شرط آآ بينهما - 00:03:58